

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٥٤٢

يتعلق بتكليف قطعات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتشدد في تطبيق إجراءات الوقاية من فيروس كورونا خلال فترة الأعياد

إن وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (إعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)،
والمرسوم رقم ٨٤٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ (تمديد إعلان التعبئة العامة)،

وبناءً على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/١٢٩، تاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ (تشكيل لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا)،

وبناءً على كتاب المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩/ص تاريخ ٢٠٢١/١٢/١،
القاضي بتنفيذ توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا رقم ٢/٢٥١٣ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١،

وإحاقاً لقراري وزير الداخلية والبلديات رقم ١٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦، ورقم ١٤٨٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٨،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالتشدد بمراقبة مدى التزام قاعات المؤسسات السياحية والمطاعم والفنادق كافة بالشروط الواردة في مضمون القرار رقم ١٤١٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦، على أن يجري إخلاء الرواد وإقفال الصالة إدارياً لمدة أربع وعشرين ساعة وتنظيم محضر وفقاً للأصول في أي من الحالات التالية:

١. تجاوز عدد الرواد نسبة ٥٠% من القدرة الاستيعابية المحددة للصالة،
٢. عدم حيازة العاملين في الصالة على شهادة تثبت تلقيهم جرعتين من اللقاحات المعتمدة أو عدم إثبات خضوعهم للفحص المخبري لفيروس كورونا مرتين في الأسبوع على الأقل،
٣. زيادة عدد الرواد فيها عن ثلاثمائة شخص،

٤. عدم قيام إدارة الصالة بالتأكد من حصول الرواد على جرعة لقاح واحدة على الأقل، أو حيازتهم لنتيجة سلبية للفحص المخبري للفيروس (PCR) لا تتعدى مهلته ثماني وأربعين ساعة،
يعمل بهذه المادة إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠٢٣/١/٩ ضمناً.

المادة الثانية:

تكلف المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بإبلاغ جميع الفنادق والصالات، بضرورة التقيد بمضمون المادة الأولى من هذا القرار في ما يخص حفلة ليلة رأس السنة، وبأخذ تعهد من الإدارة بالالتزام بمضمونه تحت طائلة إقفال الصالة إدارياً وإخلائها من الرواد. وتكلف هذه المديرية بالتشدد في المراقبة وبتنفيذ الإخلاء والإقفال فور التحقق من المخالفة.

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ٢٠٢١/١٢/٢٩

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي



تبلغ نسخة لجان:

- وزارة الدفاع الوطني - قيادة الجيش.
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.
- الأمانة العامة لمجلس النواب.
- المديرية العامة لمجلس الوزراء.
- الوزارات كافة.
- المحافظات كافة.
- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية العامة للأمن العام.
- المديرية العامة للأحوال الشخصية.
- المديرية العامة للشؤون المياسية واللاجئين.
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية.
- المديرية العامة للدفاع المدني.
- جهاز أمن المطار.
- أمانة سر مجلس الأمن الداخلي المركزي.
- هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.
- الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان.
- المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- المديرية الإدارية المشتركة.
- الصليب الأحمر اللبناني.